

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخازن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لنقابة أرباب المخازن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمخازن الممضاة بتاريخ 11 ماي 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 16 و 20 جويلية 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 و 22 مارس 1991 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 17 و 49 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

**الفصل 17 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة وغرامة الفصل
عن العمل لأسباب اقتصادية :**

تسند مكافأة نهاية الخدمة لكلّ عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة
إن لم يصدر عنه خطأ فادح ثابت الوقوع .

وتحسب هذه المكافأة على النحو التالي :

- من 0 إلى 9 سنوات أقدمية : أجره يوم ونصف عمل عن كلّ شهر (18 يوما
عن كلّ سنة) .

- ما فوق 9 سنوات إلى 15 سنة أقدمية : أجره يومي (2) عمل عن كلّ شهر
(24 يوما عن كلّ سنة) .

- ما فوق 15 سنة إلى 20 سنة أقدمية : إضافة أجره شهر عمل لتصبح أجره 13
شهر عمل .

- ما فوق 20 سنة أقدمية : إضافة شهر آخر لتصبح أجره 14 شهر عمل .

الفصل 49 (جديد) : منحة الإنتاج ومكافأة آخر السنة :

تتفق الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« تسند هذه المنحة طبقاً للعدد المهني المسند :

- العدد المهني من 0 إلى 9 : أجره 12 يوم عمل .

- العدد المهني من 10 إلى 14 : أجره 16 يوم عمل .

- العدد المهني من 15 إلى 17 : أجره 20 يوم عمل .

- العدد المهني من 18 إلى 20 : أجره 26 يوم عمل » .

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجداول أعداد 1 و 2 و 3 : بداية من أوّل ماي 2005 .

- الجداول أعداد 4 و 5 و 6 : بداية من أوّل ماي 2006 .

- الجداول أعداد 7 و 8 و 9 : بداية من أوّل ماي 2007 .

تتسحب هذه الزيادات على كافة أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجوراً

تتوق الأجور الواردة بستّم الأجور الجاري به العمل في 30 أفريل 2005 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل

ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لنقابة أرباب المخازن

محمد بوعنان

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهدي